

Distr.
GENERAL

A/RES/49/216
1 March 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/804)]

٢١٦/٤٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة،
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة^(١)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦)، وصندوق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/49/5)، المجلد الأول، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثاني و Corr.1، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرعان الأول والخامس؛ والمجلد الرابع، الفرعان الأول والخامس.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/49/5/Add.1)، الفرعان الأول والرابع.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/49/5/Add.2)، الفرعان الأول والرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/49/5/Add.3)، الفرعان الأول والخامس.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/49/5/Add.4)، الفرعان الأول والخامس.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/49/5/Add.5)، الفرعان الأول والثالث.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(٨)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٩)، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٠)، وفي تقارير وآراء مجلس مراجعي الحسابات^(١١)، وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات بشأن الإجراءات العلاجية^(١٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة^(١٤) وعن المراجعة المستقلة للحسابات والاستعراضات الإدارية المستقلة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة^(١٥)،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون وهيئات الإدارة لمنظمات وبرنامج الأمم المتحدة لإيلاء الاعتبار والاهتمام على الوجه المناسب للتوصيات الواردة في التقارير السابقة لمراجعة الحسابات، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفقات تقاريره الحالية،

وإذ تحيط علماً أيضاً باستجابات الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة إزاء التوصيات الحالية لمجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة والتي تبين التدابير المراد اتخاذها مع الجداول الزمنية الملائمة^(١٦)،

- (٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/49/5/Add.6)، الفرعان الأول والخامس.
 (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/49/5/Add.7)، الفرعان الأول والخامس.
 (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/49/5/Add.8)، الفرعان الأول والرابع.
 (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/49/5/Add.9)، الفرعان الأول والخامس.
 (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ والتصويب (A/49/5)، المجلد الأول، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثاني و Corr.1، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفرعان الثاني والثالث؛ والمجلد الرابع، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/49/5/Add.1)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/49/5/Add.2)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/49/5/Add.3)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/49/5/Add.4)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/49/5/Add.5)، الفرعان الأول والثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/49/5/Add.6)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/49/5/Add.7)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/49/5/Add.8)، الفرعان الثاني والثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/49/5/Add.9)، الفرعان الثاني والثالث.

(١٢) A/49/214، المرفق.

(١٣) A/49/547.

(١٤) A/48/572.

(١٥) A/48/587.

(١٦) انظر A/49/348 و Add.1 و 2.

وإذ تلاحظ أن مجلس مراجعي الحسابات لم يستطع الحصول على تأكيد كاف بشأن صحة قيمة المخزون التراكمي من الممتلكات غير المستهلكة في الأمم المتحدة،

وإذ نظرت في آراء مجلس مراجعي الحسابات بصدد الآثار المترتبة على تمديد فترة عضوية أعضاء المجلس^(١٧)،

وإذ تهنئ مجلس مراجعي الحسابات على إجراء استعراضاته بصورة شاملة، بما يتمشى مع البند ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر؛

٢ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإجراءات العلاجية؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن مجلس مراجعي الحسابات قد أبدى تحفظات في رأيه المتعلق بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة (عمليات حفظ السلام)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٤ - توافق على جميع توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات والتعليقات عليها الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨)؛

٥ - تلاحظ مع التقدير عمليات المراجعة الأفقية لحسابات أنشطة الشراء والنظم الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات عملا بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتطلب إلى المجلس أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالنتائج والتوصيات المتعلقة بمراجعة هذه الحسابات هذه، وأن يواصل هذه الممارسة؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن ينظر، في ضوء تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن نظام تأمين سرية الوصول، فيما إذا كان الأمر يستلزم من المجلس إجراء استعراض آخر للمشروع، بما في ذلك تطويره وطريقة الشراء والمساءلة الإدارية، سواء عند بدء المشروع أو تنفيذه؛

٧ - تشير إلى أنه ما كان ينبغي دفع المبالغ التي تقاضاها الموظفون الزائدون دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة، وترحب بالتقدم المحرز في حل مشكلة الموظفين الذين أصبحوا زائدين نتيجة لعملية تخفيض الموظفين، وتلاحظ أن الأمين العام يعتزم الفروع من عمليات إعادة التوزيع اللازمة للوظائف والموظفين بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٨ - تؤيد توصية مجلس مراجعي الحسابات بشأن ترتيبات الخيار المتعلقة بالمبلغ الإجمالي للسفر في حالات إجازة زيارة الوطن والتعليم وزيارة الأسرة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الرصد الدقيق لتكاليف وفوائد ترتيبات المبلغ الإجمالي بالنسبة للمنظمة، بما في ذلك إجراء تحليل لمستوى الحافز النقدي الذي يوفره إلى الموظفين إجراء ال ٧٥ في المائة الحالي، وأن يجري ما يلزم من تعديلات لكفالة ألا تفسح الترتيبات مجالاً لإساءة الاستعمال؛

١٠ - تلاحظ أن مراقبة المخزون كانت قاصرة في بعض الحالات، وتؤيد رأي مجلس مراجعي الحسابات بأن هذه المسائل ينبغي استعراضها على سبيل الأولوية العالية، وتطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنيين معالجة هذه المسائل تبعاً لذلك؛

١١ - تلاحظ أيضاً أن مسألة مدة عضوية أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ستُنظر في إطار البند ١٠٥ من جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبخاصة الفقرتان ٥ و ٦ منه،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٨).

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٥ والتصويب

(A/49/5)، المجلد الثاني و Corr.1 .

١ - ترحب بقيام الأمين العام ومجلس مراجعي الحسابات، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، بتقديم وثيقة منفصلة تغطي جميع عمليات حفظ السلام، وتدعو المجلس إلى زيادة تطوير هذا الشكل، وبخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الأكبر حجما، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء؛

٢ - تعرب عن قلقها لعدم تمكن مجلس مراجعي الحسابات من إقرار أرصدة النقدية الحاضرة فيما يتعلق بمعظم عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون جرد النقدية، فيما يتعلق بكل عملية من عمليات حفظ السلام، متطابقا بانتظام مع السجلات المحاسبية؛

٣ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء النتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الممتلكات غير المستهلكة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال بدقة لأحكام القاعدتين الماليتين ١١٠-٢٥ و ١١٠ - ٢٦ في هذا الصدد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام التشاور مع مجلس مراجعي الحسابات بصدد التدابير الملائمة لتجنب تكرار نشوء تحفظات في الرأي المتعلق بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الإجراءات العلاجية^(١٢)، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٦ منه المتعلقة بالشراء،

وقد نظرت أيضا في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ للأمم المتحدة، بما فيها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٣)،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء حالات مخالفة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، كما بينها مجلس مراجعي الحسابات، وبخاصة في ميداني الشراء والمخزون،

وإذ تشدد على أهمية دور مجلس مراجعي الحسابات ومكتب المراقبة الداخلية في تحديد المخالفات المالية والمتعلقة بالميزانية والتحقيق فيها وفي تقييم الضوابط الملائمة التي يضعها الأمين العام لمنع حدوثها والتحقق من تلك الضوابط،

(١٩) المرجع نفسه، المجلد الأول والمجلد الثاني و Corr.1 .

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير تأديبية ملائمة في حالات المخالفات المالية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء إمكانات حدوث تضارب في المصالح عندما تستخدم الأمم المتحدة في مجال الشراء موظفين سابقين للشركات الموردة إلى المنظمة،

١ - تحيط علما مع القلق بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن جوانب الشراء التي تقتضي إجراءات علاجية، وتؤيد على وجه التحديد توصيات المجلس الواردة في الفقرة ٩ (ل) من تقريره عن الأمم المتحدة^(٢٠) وفي الفقرات ٩ (أ) إلى (ج) من تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢١)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية لتنفيذ هذه التوصيات، آخذا في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء المناقشات التي دارت في الجمعية العامة، مع إبقاء مجلس مراجعي الحسابات على علم تام بالتدابير الجارية المتخذة، وتطلب إلى المجلس أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يتضمن مقترحات لتحسين أنشطة الشراء في الأمانة العامة، مشتملا، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) أية تعديلات تدعو الضرورة إلى إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وعلى النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة من أجل معالجة مسائل التضارب في المصالح؛

(ب) تعزيز دور لجنة العقود وزيادة الشفافية في عملياتها فيما يتعلق بمنح استثناءات من قاعدة العطاءات التنافسية، ولا سيما في الحالات التي تذكر فيها الحاجة الماسة كسبب لطلب الاستثناءات تلك؛

(ج) تحسين رصد الامتثال للعقود وتشديد الشروط الجزائية لعدم الامتثال؛

(د) تعزيز قدرة الأمانة العامة على التخطيط في ميدان الشراء؛

(هـ) زيادة فعالية القائمة المعتمدة لمقدمي العطاءات ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات قياسية وشفافة لضمان توفر الشروط مسبقا في الموردين المحتملين؛

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفرع الثاني.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الثاني و Corr.1، الفرع الثاني.

(و) الإعلان في الوقت المناسب عن العطاءات المتعلقة بالمناقصات التنافسية والنشر بانتظام عن العقود الممنوحة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرريها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٤٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٩ من مرفق تقرير الأمين العام عن المعايير المحاسبية^(٢٢)،

وإذ تحيط علما بالنتائج التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة، كما يتبين في الفقرة ٧ من الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية بشأن الإجراءات العلاجية^(٢٢)،

١ - ترحب بالجهود التي بذلتها المنظمات للامتثال بوجه عام للمعايير المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

٢ - تلاحظ، مع ذلك، أن الأمر يستلزم إنجاز مزيد من العمل في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ حتى تصبح البيانات المالية لبعض منظمات وبرامج الأمم المتحدة متفقة تماما مع المعايير المحاسبية الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات وبرامج الأمم المتحدة متابعة جهودهم لكفالة الامتثال التام للمعايير المحاسبية الموحدة عن تقديم البيانات المالية عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، بما في ذلك، في جملة أمور، الكشف عن تقييم الممتلكات، والتبرعات العينية، والنقد المحتفظ به بعملات غير قابلة للتحويل؛ وحساب المطلوبات الكاملة الطويلة الأجل لاستحقاقات إنهاء الخدمة والكشف عنها؛ وحساب حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات المقررة والكشف عنها، بقصد تحسين الكشف عن المعلومات في البيانات المالية.

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

هـ

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بمقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ٣٠/٩٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ومقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة 1994/R.3/6 المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بشأن التنسيق في طريقة عرض الميزانيات والحسابات،

تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تقديم تقارير، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى هيئات إدارتهم كل على حدة عن تنفيذ هذين المقررين، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٩٥٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤